مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 73 – 30-09-2025م

Volume 22 - issue no. 73 - 30/09/2025

الصفحات: 157 - 184

Pages: 157 - 184

منهجُ الشَّيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب (ت1334هـ) في حاشية "النَّفَحات على شرح الورقات" وأبرزُ معالمها تعريف وتوصيف

The Methodology of Ahmad ibn Abd al–Latif al–Khatib (d. 1334 AH) in His Marginal Notes ‘Al–Nafaḥāt ‘alā Sharḥ al–Waraqāt’ and Its Main Features Definition and Description

د. ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف

Dr. Thamer bin Abdurrahman bin Omar Nassief

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Associate Professor at the Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Shari’ah, Islamic University of Madinah.

Email: thameraon@gmail.com

Date of Receipt - 2025/05/12 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/05/20 - تاريخ القبول

اعتمادات

د. ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Thamer bin Abdurrahman bin Omar Nassief
Associate Professor at the Department of Fundamentals of Jurisprudence
Faculty of Shari'ah, Islamic University of Madinah

thameraon@gmail.com

منهجُ الشَّيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب (ت ١٣٣٤هـ.) في حاشية «النَّفَحات على شرح الورقات» وأبرزُ معالـمها تعريف وتوصيف

The Methodology of Ahmad ibn Abd al-Latif al-Khatib (d. 1334 AH) in His Marginal Notes «Al-Nafahat ala Sharh al-Waraqat» and Its Main Features Definition and Description

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٥/١٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٥/٢٠

المستخلص

يُعنى هذا البحث بتوصيف حاشية «النَّفحات على شرح الورقات»، مع التَّعريف بصاحبها الشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب رحمه الله. وهو دراسة لمنهجه العام في الحاشية، ولأهم معالمها عند الشيخ من عنايته بالمفردات والألفاظ من حيث بيان المعنى اللغوي والعُرفي، والضبطُ للشكل، والتوجيهُ لمختار الماتن والشارح من العبارات، أو من اهتمامه بالجُمَل والتراكيب من حيث الإعرابُ، وبيانُ المعنى الإجمالي، والإجابةُ عن الأسئلة الواردة، أو من زيادته لجملة من التنبيهات، والمسائل، والفوائد، وكلُّ ذلك كان من خلال جمعٍ لجزئياتٍ من المادة العلمية المنثورة في الحاشية مع وصفٍ لها بذكر الشَّواهد عليها.

وقد عقد الباحث لكلٍّ من المنهج العام وتلك المعالم التفصيلية مبحثًا مستقِلًّا، مع التمهيد بتعريف موجَز بالشيخ، وبيان لمعنى الحاشية وعُرفِ استعمالها في مثل هذا السياق.

وخرج الباحث بنتائج تُظهر أهمية هذا النوع من القوالب التأليفية، وتُبرز حاشية «النفحات»

خاصَّــةً؛ منهجًــا ومعالمَ. وأوصى الباحــث بمزيد دراسة لمناهج التأليف عنــد الأصوليين؛ لما في ذلك من تقريب علومها للباحثين.

الكلمات المفتاحية: حاشية – النفحات – الورقات – منهج – معالم – الخطيب.

Abstract

This research is concerned with describing the marginal commentary Al-Nafahat ala Sharḥ al-Waraqat, along with introducing its author, Sheikh Aḥmad ibn Abd al-Latif al-Khatib, may Allah have mercy on him. It is a study of his general approach in the marginal notes and the key features of the commentary, including his attention to vocabulary and terminology- clarifying linguistic and customary meanings, vowel markings, and guidance toward preferred expressions used by the author and commentator- as well as his focus on sentence structure and syntax, explanation of the overall meaning, responses to raised questions, and his additions of various observations, issues, and benefits. All of this is presented through collecting specific elements of the scholarly material scattered throughout the marginalia, with descriptive analysis supported by examples.

The researcher has devoted separate sections to both the general methodology and these detailed features, preceded by a brief introduction to the Sheikh, a definition of what a hashiyah (marginal commentary) is, and an explanation of its customary use in such contexts.

The study concludes with findings that highlight the importance of this type of scholarly format, particularly showcasing the unique method and features of Al-Nafahāt. The researcher recommends further study into the writing methodologies of scholars of legal theory (usul), as such research can make these sciences more accessible to students and scholars.

Keywords: marginal note – Al-Nafahat – Al-Waraqat – methodology – features – Al-Khatib.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا يخفى على كُلِّ مَن عايشَ تُراثَ هذه الأمة المُبارَكة ما أخرَجتْهُ من التَّصانيف التي تفنَّنَ فيهــا مُؤلِّفُوها، وتنوَّعتْ مسالِكُ عرضِهم لِما فيها مِن متونٍ، وشُروحٍ، وتعاليقَ، وحواشٍ، وغير ذلك من قوالب التأليف.

وكان مــن جُملــة ذلك في علم أصول الفقــه: حاشية «النَّفَحَات على شــرح الورقات» للعلَّامة

أحمـد بن عبـد اللطيف الخطيب (ت١٣٣٤هـ.)، والتي هي حاشيـة على شرح المُحقِّـقِ المَحلِّي (ت٨٦٤ هـ.) لورقات إمام الحرمَين الجُويني (ت٤٧٨ هـ.) رحمهم الله جميعًا.

ولـمَّـا اطَّلعَتُ على هذه الحاشيـة ورأيتُ فيها ضُروبًا من العناية بالشَّـرح والمشروح مِنْ فَكِّ عبـارة، وتوضيح للمسألة الأصوليَّة في ذاتهـا، أو بالتَّمهيد لها، وخَتمها بالفوائد والتَّنبيهات، ونحو ذلـك تكميـلًا لهَا؛ عزمتُ علـى دراستِها تعريفًا بمؤلِّفهـا وتوصيفًا لمنهجِها العـامِّ ولأهمِّ معالمِها البارزة.

أهميةُ الموضوع:

من ذلك:

١- أنَّ الحواشي إحدى قوالب التأليف التي سلَكَها العُلماء، ولكنَّ في معرفةِ مناهجِ وضعِها عند جملـة من الباحثين وطُلَّاب العلم خفاءً بالنسبـة إلى معرفتهم بقوالب المتون والشُّروح، ففي العِناية -إذن- ببيانِ ذلك والكتابةِ فيه إبرازٌ لها إلى حَيِّز التَّجَلِّي والوضوح.

٢- أنَّ كُلًّا مـن المتـن والشرح معـروفُ المكانـة والمؤلِّف، وهـذه الأهميةُ تنعكسُ على ما يخدمهمـا؛ كحاشية «النَّفَحَـات»، خاصة أنَّها من أحسنِ الحواشـي التي وُضِعتْ عليهما، وأكبرِها حجمًا.

أسباب اختيار الموضوع:

من ذلك:

١- رغبتـي في تعريف الباحثين على هذا النَّوع من التآليـف من خلال نموذج يحاكيها، وهو حاشية «النَّفَحات»، وذلك ببيان منهجها وخصائصها، ووصفِ أهمِّ معالمها.

٢- عزمـي علـى جرد جُملة من مسائل علم أصول الفقه من خـلال مؤلَّفٍ جامعٍ لها في عملٍ بحثي واحد، وفي ذلك تذكرةٌ ومعالجة، وتَبصِرةٌ ومراجعة.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسةً أصوليَّةً خاصَّة عُنيت بحاشية «النَّفَحات» أو بمؤلِّفها، ولكنِّي وقفتُ على بـ ض مـا هـو خارجٌ عن نِطاقِ علم أصول الفقه، ومن ذلك: ما كتبـه الباحث Harif Supriady بعنوان: «الشيـخ الفقيـه أحمد الخطيـب بن عبد اللطيـف المِنَنْكابَـوي (١٢٧٦ . ١٣٣٤هـ.) - إسهاماته التَّربوية وأعماله الإصلاحية».

وقـد نُشر هـذا البحث في مجلة «الطموحـات» سنة ٢٠١٨م، وهي مجلة علميـة محكَّمة للغة العربية والتربية الإسلامية.

وجملـة البحـث ومُدوَّنةٌ في (٧) صفحـات، وهي في ذكر ترجمة الشيـخ أحمد الخطيب، مع ملاحظة الباحث لما عنون له من النظر في إسهامات الشيخ التربوية وأعماله الإصلاحية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعةُ الموضوع -بعد النَّظر في جُملته والتَّأمُّلِ في نواحيه- أن يكون في مقدِّمة، وتمهيدٍ، ومبحثَين، وخاتمة، وثبَتٍ.

المقدِّمة: فيها ذِكرُ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخُطة البحث، والمنهج المتَّبَع فيه.

التَّمهيد: في تعريفٍ موجَزٍ بالشَّيخِ أحمد الخطيب، وبيان معنى «الحاشية» لغةً واصطلاحًا، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: في تعريفٍ موجَزٍ بالشَّيخ أحمد الخطيب.

المطلب الثاني: في بيان معنى «الحاشية» لغةً واصطلاحًا.

المبحث الأوَّل: في بيان المنهج العامِّ للشَّيخ أحمد الخطيب في حاشية «النَّفحات على شرح الورقات»، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في وصف الشَّيخِ أحمد الخطيب لعمله في الحاشية.

المطلب الثَّاني: في طريقةِ التحشيةِ عند الشَّيخ أحمد الخطيب، ومسلكِه فيها.

المطلب الثَّالث: في مصادرِ الحاشية ومراجِعها.

المبحث الثَّاني: في إبراز أهمِّ معالِم حاشية «النَّفحات على شرح الورقات»، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: في التَّعريف بالمُفردات، وبيان الفروق، وذِكر التَّقسيمات.

المطلب الثَّاني: في ذِكرِ مَحَلِّ الخلاف في المسألة، أو تلخيصِ ما يتحصَّلُ منها.

المطلب الثَّالث: في توجيه مُختار المصنِّف والشَّارح لبعضِ الألفاظ، أو الرَّغبةِ عن بعضِها الآخَر.

المطلب الرَّابع: في الاستدراكِ لِما فيه خلَلٌ، والتَّرجيحِ بين الأقوال، والتَّحقيقِ في بعض المسائل.

المطلب الخامس: في الجوابِ عن الأسئلةِ العارِضة، والاعتراضاتِ الواردة.

المطلب السَّادس: في الفوائد المتنوِّعة.

الخاتمة: في ذكر نتائج البحث، وبعضِ التوصيات العلميَّة.

الثَّبَت: للمصادر والمراجع.

المنهج المتَّبع في البحث:

اتَّبعتُ في كتابة البحث منهجًا وَصْفيًّا، وذلك من خلال التالي:

١- التَّمهيدُ بين يدَي توصيفِ الحاشيةِ بما يُعرِّفُ بصاحبِها تعريفًا موجَزًا.

٢- جمعُ جملةٍ من جزئيات المادَّة العِلميَّة الَّتي تدخل تحت معنى واحد تشترك فيه.

٣- تقسيمُ المادَّةِ العِلميَّة إلى قِسمين، وجعلُ مبحث لكلٍّ منهما:

أ- مبحثٌ في المنهج العام للحاشية بما يُعطي تصوُّرًا شاملًا في الجُملة.

ب- مبحثٌ آخر في تفاصيل ذلك المنهج بما يكشف جملةً من المعالم الخاصَّة عند صاحب الحاشية.

٤- إثبـاتُ جملة من الشَّواهـدِ عند كلِّ وصفٍ مِنِّي للحاشية، مـع التَّوثيقِ في هوامش البحث لمواطن ذلك من الحاشية.

٥- وضعُ علامة النَّجمة: (❋)؛ للدلالة على الانتقال من موضوع إلى آخر في ثنايا البحث، والعنايةُ بالخطِّ الغامق لإبراز إشاراتٍ معيَّنة في الكلام تخدم السِّياق الذي جاءت فيه.

٦- التـ ليقُ بإيجازٍ على ما أرى أنَّ مقصودَ البحث في حاجةٍ إليه.

٧- تذييلُ البحث بخاتمةٍ فيها ذِكرٌ لأهمِّ نتائجِه، وبعضِ توصياته العلميَة.

واللهَ أسـألُ أن يُيَسِّرَ إنجازَ هذا العمل، وأن يجعلَـه خالصًا لوجهه الكريم، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبِه أجمعين.

التمهيد: في تعريف موجز بالشَّيخ أحمد الخطيب، وبيان معنى «الحاشية» لغةً واصطلاحًا

المطلب الأول: في تعريف موجز بالشَّيخ أحمد الخطيب[١]

*** اسمه، ونسبه:**

هو: أحمدُ بْنُ عبدِ اللَّطيفِ بْنِ عبدِ اللهِ بْنِ كَلَن[٢]، المُلقَّبُ بـ «الخطيب»[٣].

*** ولادته، ونشأته العلمية:**

وُلـد يـوم الاثنيـن الموافق: ٦/ ١٢/ ١٢٧٦هـ. في قرية: «كوة توا» بـ «إندونيسيا»[٤]، ونشأ فـي كنَـف والده يقرأ على يديه القرآنَ، ولَم يُقدَّر له حفظُـه، ولكنه ختمه نظرًا بالتَّجويد على أحد مشايخه[٥].

وكان مُحِبًّا للعلم والعلماء، داعيًا اللهَ تعالى أن يجعله شيخًا عالِمًا في المستقبل[٦].

وعندما عاد من رحلته الأولى من مكة إلى «إندونيسيا» كان لا يزال في اشتياق إلى الرجوع إليها مرة أخرى لطلب العلم، ثم لَمَّا تيسَّر له ذلك اجتهد في الطلب ليلًا ونهارًا مع السَّهر[٧].

وكان مـن نيتـه وقصده: الإقامةُ بمكة لتحصيل العلم ثم الرجـوع إلى بلده، ولكن لم يُقدَّر له ذلـك، وعاش سائر حياته في مكة متفرِّغًا للعلم، باذِلًا جملة وقته في تعليمه والتَّأليف فيه[٨]، حتى إنَّ شغَفَـه أوصله إلـى إدراك جملة من العلوم بالمطالعة الذَّاتيـة؛ كالحساب، والجبر، والهندسة، والهيئة، وقسمة المواريث، وعلم الميقات، والمناظرة، وغير ذلك[٩].

---

(١) انظر في ترجمته: ما كتبه عن نفسه في كتابه: «القول التَّحيف [كذا] في ترجمة تاريخ حياة الشيخ أحمد الخطيب ابن عبد اللطيف»، و«سير وتراجم» لعمر عبد الجبار (٣٨-٤٣)، و«أعلام المكيين» لعبد الله الـ علمي (١/٤٠٧، ٤٠٨). وقد رأيتُ الاعتماد أصالةً في هذه الترجمة الموجزة على ما كتبه الشيخ أحمد الخطيب عن نفسه.

ويُنبَّه إلى أنَّ ما كتبه عن نفسه طُبع بعنوان: «القول التحيف»، ولم يظهر لي معنى «التحيف»، وقد يكون الصواب: «الحصيف» كما ذكره بهذا اللفظ صاحب كتاب «سير وتراجم» (٤٣).

(٢) قال في «القول التحيف» (١٨): «لم أعرف في نسبي إلا إلى جدي كَلَن».

(٣) علَّل لذلك في المصدر السابق (١٧) بأنَّ والدَه كان خطيبًا في بلدة «كوة كدغ».

(٤) انظر: المصدر السابق (١٩)، وذكر فيه أيضًا (١٧) أنَّ معنى اسم القرية: الحصن القديم.

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٢)، وفيه: أنَّه ظلَّ يقرؤه على والده إلى سنة ١٢٨٧هـ.، وأن اسم شيخه الذي ختم عليه نظرًا بالتَّجويد: عبد الهادي، ولم يزِد على ذلك في بيان شخصه وحاله.

(٦) انظر: المصدر السابق (٢٠).

(٧) انظر: المصدر السابق (٢٤، ٢٧).

(٨) انظر: المصدر السابق (٢٨، ٢٩) وما بعد ذلك.

(٩) انظر: المصدر السابق (٤٦).

❊ مشايخه، وتلامذته:

من مشايخه الذين درس عليهم واستفاد منهم:

١- عثمان بن محمد شَطَا، المكي، الشافعي (ت١٢٩٥هـ.)[١]

قـرأ عليه في النَّحو: «قَطْـرُ النَّدى» وغيره، وفي الفقه: «الإقنـاع» للخطيب الشَّربيني وغيره، وفـي كتب التوحيـد أيضًا. وكان لشيخه فضلٌ عليه في رجوعه إلى مكـة في رحلته الثانية والأخيرة حيث أثنى عليه عند أهله وأقاربه في «إندونيسيا».

٢- عمر بن محمد شَطَا، المكي، الشافعي (ت١٣٣١هـ.)[٢]

حفظ عنده «الآجرومية» و«السَّنوسية» وغيرهما.

❊ وأمَّا تلاميذ الشَّيخ الخطيب؛ فمن الذين أخذوا عنه:

١- محمد هاشم أشعري (ت١٣٦٦هـ.)[٣]

تفقَّه على يد الشَّيخ أحمد الخطيب في المذهب الشَّافعي.

٢- الشَّيخ محمد طاهر بن محمد جلال الدين جنكيخ (ت١٣٧٧هـ.)[٤]

ابـن خالة الشَّيـخ الخطيب، وقد قام بتربيته فـي مكَّة وهو ابن عشر سنيـن، وعلَّمه القرآن، وأقرأه في فنون عديدة.

❊ مؤلفاته:

ألَّـف رحمـه الله (٤٧) مؤلَّفًا بين عامَـي: ١٣٠٦هـ. ١٣٣٣هـ.، فكان ذلـك في نحو (٢٧) عامًا، وقد سَرَدها مع شيء من التَّعريف بها في كتابه «القول التحيف»[٥].

وكان أوَّلُهـا تأليفًـا: كتابَه الذي هو محلُّ هذا البحث «النَّفحَـات على شرح الورقات» -وذلك حين قراءته للشَّرح في المسجد الحرام درسًا للطلبة[٦]- وآخرُها تأليفًا: كتابَه «القول التحيف».

ويُلاحِـظ النَّاظِرُ في سرد المؤلِّف لكتبـه: أنَّ منها ما كُتب بالعربية، ومنها ما ألَّفه بالـجَاوِيَّة لأهل بلده، كما أنَّ منها ما هو تأليفٌ ابتداءً، وبعضُها اختصارٌ، وجُملةٌ منها ردودٌ على غيره.

---

(١) انظر في ترجمته: «أعلام المكيين» للمعلمي (٥٦٣/١).

(٢) انظر في ترجمته: المصدر السابق (٥٦٤/١).

(٣) انظر في ترجمته: كتاب «العلامة محمد هاشم أشعري»، لمحمد أسد شهاب؛ و «الشيخ الفقيه أحمد الخطيب بن عبد اللطيف المننكابوي»، Harif Supriady (123) من «مجلة الطموحات، السنة ٢٠١٨م».

(٤) ذكره في «القول التحيف» في مواطن (٣٣، ٣٩، ٧٢)، وترجم له المعتني بالكتاب -ابن حرجوا الجاوي- في حاشية الصفحة المذكورة، ومما ذكره عنه: أنه أحد العلماء الفلكيين الإندونيسيين المشهورين في عهده.

(٥) انظر الصفحات (٦٥-٨٦).

(٦) انظر: «القول التحيف» (٦٥)، وقد عنون له فيه بـ «النَّفحات حاشية الورقات»، ولكنَّه في مقدمة كتابه «النَّفحات» نفسِه (٦، ٧) قال: «وسمَّيتُها بـ: النَّفَحَات على شرح الورقات».

❊ وفاته:

تُوفي رحمه الله بـ «مكَّة المُكرَّمة» في: ٩/ ٥/ ١٣٣٤هـ عن ثمان وخمسين سنة[١].

المطلب الثاني: في بيان معنى «الحاشية» لغةً واصطلاحًا

❊ تعريف «الحاشية» في اللغة:

«الحاشية» لغةً: جانبُ الثَّوبِ.

ومن العاميَّة: حاشية الكتاب؛ أي: جانبه وطرفُهُ، يُقال: «حَشَّى الرجُلُ تَحشيَةً»، إذا كتبَ على حاشية الكتاب[٢]، ثُمَّ سُمِّي المكتوبُ حاشيةً مجازًا.

وقد ظهر من هذا: أنَّ هناك استعمالَين؛ حقيقي، ومجازي.

١- أما الاستعمال الحقيقي للكلمة؛ فهو استعمال لفظة «الحاشية» في: جانب الكتاب وطرفه الذي هو محلُّ الكتابة، لا المكتوب نفسه.

٢- وأما الاستعمال المجازي؛ فهو استعمالها في: المكتوب نفسه الذي هو حروف وكلمات يخطُّها الكاتب ببنانه.

والعلاقة بين المعنى الحقيقة والمعنى المجازي من باب تسمية الشيء باسم مَحَلِّه، فالمجاز هنا: مجاز مرسَل[٣]، وبعبارة أخرى: فقد سُمِّي الكلام المكتوب باسم المَحَلِّ الذي كُتب فيه، وذلك المحل هو جانب الكتاب وطرَفُه.

❊ المراد بـ «الحاشية» في الاصطلاح:

إنَّ الاستعمال المذكور سابقًا للفظة «الحاشية»، وإن كان مجازيًّا بالنظر إلى أصل الاستعمال الحقيقي في اللغة، إلا أنه من جهةٍ أخرى صار حقيقةً اصطلاحيَّة في ذلك الضَّرب من التأليف الذي يُعرف بـ الحواشي، فمتى ما أُطلق القول بأنَّ «هذه حاشية فلان» تبادر إلى الذهن أنَّها تلك الكلمات التي خطَّها ببَنانه تعليقًا على كلام آخر يُحشَّى عليه.

والحاشية بهذا المعنى الاصطلاحي لم تظهر إلا في قرون متأخِّرة، وهي لا تأتي في قالَب مستقلٍّ من التأليف، بل لا بد أن تكون مرتبطة بكتاب تُوضع عليه، في طريقة تميّزُها عن سائر

---

(١) انظر: «سير وتراجم» (٤١).

(٢) انظر: «تاج العروس»، للزبيدي (١٠/ ٩٠، ٩١).
والمراد بالعامِّية: لحنٌ مخالِفٌ للغة الفصحى وخارجٌ عنها؛ في الأصول، أو في الصيغ، أو في تركيب الجملة وحركة الإعراب، أو في دلالة الألفاظ.
انظر: «لحن العامة والتطور اللغوي»، للدكتور رمضان عبد التواب (١٣، ٧٠).

(٣) المجاز المرسَل هو: المجاز الذي تكون العلاقة المصحِّحة فيه بين المعنيين الحقيقي والمجازي: غير المشابهة. وعلاقات المجاز المرسل محصورة عند العلماء، وقد يجد الناظر بين بعضها تداخُلًا. ومن تلك العلاقات: المَحَلِّية، كما هو في سياق البحث أعلاه.
انظر: «شرح السعد» بتحقيق وتهذيب وتفصيل: محمد محيي الدين عبد الحميد (٢/ القسم الثاني / ١٠٥، ١٠٦).

أشكال التأليف الأخرى[1].

ثـم إنَّها فـي هذا الارتباط تكون خادمةً لِمَا وُضعت عليه؛ مِن إيضـاحِ معنًى، أو حَلِّ مبنى، أو استدراك، أو تتميم، إلى غير ذلك من المقاصد[2].

وحاشيـةُ «النَّفَحـات» للشَّيخ أحمـد الخطيب من هذا البـاب، كما سيأتـي تفصيله في ثنايا البحث.

المبحث الأول:

في بيان المنهج العام للشَّيخ أحمد الخطيب في حاشية «النَّفحَات على شرح الورقات»

المطلب الأول: في وصف الشَّيخ أحمد الخطيب لعمله في الحاشية

تحـدَّث الشَّيخُ الخطيب عن عمله فـي الحاشية في عدة نِقاط، اشتملـت على: التَّسمية التي وضعهـا لها، ومكان تأليفه لهـا وزمانه، والحال التي كان عليها عند تسويده لها، وكذلك ذكر سبب وضعه لها، ومنهجه العام الذي سار عليه فيها، وكُلُّ ذلك تكلَّم عنه في مقدِّمَة «النَّفحات» وخاتمتِها، وفي سيرتِه التي كتبَها آخرَ حياته.

وسأجمع هنا جملةَ ذلك في النقاط التالية:

أوَّلًا: وصـفَ الشَّيـخ الخطيب عمله هذا بـ «الحاشية» في خاتمة «النَّفحـات»[3]، ونصَّ على اسمها في مقدمتها فقال: «وسَمَّيتُها بـ النَّفحَات على شرح الورقات»[4].

فـإن قيـل: إنَّه سمّاها في سيرته باسم مختلف عن ذلك حيث قال: «فأوَّلُ تأليف مَنَّ اللّه عليَّ به: النَّفحات حاشية الورقات»[5]، فلِمَ لا نعتمد آخِرَ التَّسميتَين؟ فالجواب عن ذلك من وجهين:

١- أنَّ العنـوان الأوَّل منصوص علـى أنَّ ذلك هـو اسمه في الكتاب نفسـه، بخلاف العنوان الثاني فإنَّه لم ينصَّ على أنَّ ذلك هو اسمه، ويُحتمل أنه في سيرتِه قد ذكر أوَّلَ لفظة في العنوان، وهي «النَّفحات»، وما بعدها إنَّما هو وصفٌ لواقعها، لا تسمية.

٢- أنَّ العنـوان الأوَّل أشَـدُّ مطابقـة لواقع الكتاب مـن العنوان الثاني، وذلـك أنَّ «النَّفحات» حاشيـةٌ علـى شرح الورقات -المتضمـن للورقات- لا على الورقات فقط، ويُؤكِّـدُ ذلك أنَّه ذكر في أسبـاب وضعـه لحاشيته أنَّ شرح المَحَلِّي لـم توجد له حاشيةٌ مُحرَّرة مضبوطـة، فأراد لذلك أن

---

(١) انظر: «التعاليق وأثرها في تطوير الدرس الفقهي»، للدكتور هيثم الرومي (٣٢).

(٢) انظر: «تعريف المحققين بمناهج الشُّرَّاح والمُحشِّين والمُعلِّقين»، لأبي مصطفى الإندونيسي (٦٠)؛ و«دفاع عن ظاهرة المتون وما بُني عليها»، للدكتور عبد الكريم الأسعد (١٣٠) من «مجلة الدارة، السنة السابعة، العدد الثاني»؛ و«المناهج والأطر التأليفية في تراثنا»، للدكتور محمد الصباغ (١٢١) من «مجلة الدارة، السنة العاشرة، العدد الأول».

(٣) انظر: «حاشية النفحات» (٣٤٩).

(٤) المصدر السابق (٦، ٧).

(٥) المصدر السابق (٦٥).

يضع للشرح حاشية[١].

ثانيًا: ذكر الشيخ أنه ألَّف «النَّفحات» حين قراءته لشرح المحلي وتدريسه لطلبته في المسجد الحرام بـ «مكَّة المُكرَّمة»، وأنَّ ذلك كان في عام ١٣٠٦هـ.، وأنه أتمَّ تسويدها في ٢٥ رمضان من تلك السنة[٢].

ثم إنِّي وجدت في الحاشية ما يفيد أنَّ الشَّيخ ربما كان يعيد النَّظَر فيها مرَّة بعد المرَّة، وأَمارَة هذا: أنَّه لمَّا ذكر أربعة أحوال للمفتي المنتسب[٣]؛ أحال في آخرها إلى رسالته المسماة بـ «الدُّرَّة البهيَّة في كيفية استخراج الذّرة الحبشية»، مع أنَّ ترتيب هذه الرسالة في جملة مؤلفاته كان التَّاسِعَ عَشَر، وقد ألَّفها سنة ١٣١٩ه، وذلك بعد انتهائه من تسويد الحاشية بثلاثَ عشْرَةَ سنة[٤].

ثالثًا: أوضح الشَّيخُ السَّببَ الباعث له على وضع «النَّفحَات»، وهو أنَّه لم يجد حاشية محررة مضبوطة تكفي عن غيرها في حَلِّ ما أشكل من شرح المحلي على الورقات، وبيانِ ما أعضل منه، وإبداءِ ما غمض من مسائله، وبسطِ مزيد الاختصار الحاصل فيه، فأراد لأجل ذلك أن يضع هذه الحاشية التي بين أيدينا[٥].

رابعًا: نصَّ الشيخ على منهجه الذي سار عليه في «النَّفحات» وما صنعه فيها، وخُلاصة ما سرده في ذلك -بالإضافة إلى ما ذُكر في النقطة السابقة-:

١- أنَّه سلك الطريق الوسط، دون تطويل مُمِلّ، ولا تقصير مُخِلّ.

٢- أنه بيَّن المعضَل من الشَّرح ووضَّحه، وحلَّ المُشكِل منه، وأبدى أسرار ما غمض من مسائله.

٣- أنَّه راعى اختيارَ الرَّقيقِ من العبارات، والسَّهلِ منها المساعدِ على حُسن الفهم.

٤- أنَّه ضمَّن الحاشية تحقيقات، ونِكات، وإشارات.

ومن المُلاحظ: أنَّ الشَّيخ، وإن نصَّ على منهجه هنا، إلا أنَّه كلام عامٌّ، لم يصحبْه ما يُصدِّقُه من جُزئيَّات الحاشية، مما يقتضي طلبَ القارئ لشيء من ذلك، ولأجل هذا: كان عقدُ المبحث الثَّاني الآتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: «القول التحيف» (٦٦)، و«حاشية النفحات» (٦).

(٢) انظر: «القول التحيف» (٦٥)، وخاتمة «حاشية النفحات» (٣٤٩).

(٣) انظر: «حاشية النفحات» (٣٢٧).

(٤) انظر: «القول التحيف» (٧٤)، وقد ذكر فيه أنَّ رسالته هذه لم تُطبع إلى وقته.

(٥) انظر: «القول التحيف» (٦٦)، ومقدمة «حاشية النفحات» (٦).

المطلب الثاني: في طريقةِ التَّحشية عند الشَّيخ أحمد الخطيب، ومسلكِه فيها

اتخـذ أهل العلم فـي شروحهم أساليبَ مختلفـة[1]، وقد استعمل الشَّيـخ الخطيب من ذلك أسلوبين:

١- الشَّـرحُ باسـتعمال كلمة «قولـه» -أي: لقول الماتن الذي قُصد شـرحُ كلامه، أو التَّعليقُ عليـه- ثُـمَّ ذِكرُ جُزءٍ من المتن، فهو أسلوب لا يُلتزَم فيه بذكر الكلام المشروح كاملًا، وإنما يُشار إلى أوَّلِه فقط.

وهـذا الأسلوب، وإن كان عُبِّـر فيه بالشَّرح، إلا أنَّه كثير غالبٌ عنـد أصحاب الحواشي، وهو أسلوب الشيخ الخطيب في جميع حاشية «النَّفحات»، ولم يخرج عنه إلا في النَّادِر.

٢- الأسلوب الثاني: الشَّرح الممزوج؛ أي: الذي يمتزِجُ فيه المتن بالشَّرح.

وهـذا الأسلـوب موجود في ثنايـا بعض الحواشي، ولكنـه قليل جِدًّا بالنسبة إلـى الأول، ولم يستعمله الشَّيخ الخطيب في حاشيته إلا نادِرًا، ومن شواهده عنده: أنَّه عند قول المصنِّف الجُويني في تعريف المتواتر بأنَّه: ما يرويه جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم؛ حشَّى عليه الشَّيخُ بقوله: «قوله: (التواطؤ)؛ أي: التوافق منهم (على الكذب) عن أمر محسوس... الخ»[2].

فيُلاحَظُ كيف أنَّه مزج كلامه بكلام المصنِّف، ولم يقتصر على ذكر أوَّله فقط.

* وأمَّا مسلك الشَّيخ في حاشيته؛ فقد سلك فيها مسلك المُحشَّى عليه من «شرح الورقات» للمَحلِّـي ومن «الورقـات» للجويني، وكان ماشيًا علـى ترتيبهما لمباحث أصـول الفقه، حيث سرَدَ المصنِّفُ -بعد جُملة من المقدِّمات- فهرسًا إجماليًّا للأبواب التي سيتكلَّمُ عنها، والتي كان أوَّلُها: مباحث دلالات الألفاظ من أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص، وغيرها، ثم الكلام عن أفعال النبيِّ ﷺ، فالنسخ، فالإجماع، فالأخبار، فالقياس، فالحظر والإباحة، فترتيب الأدلة، حتى ختم بمباحث الاجتهاد والتقليد[3].

والنَّاظـرُ فـي الحاشية يجد الشيخَ قـد بالغ في التَّحشية حتى لا يكاد يتـرُك لفظَةً إلا وحشَّى عليها.

---

(١) ذكر بعض أهل العلم ثلاثة أساليب لذلك، وبلغ بها بعضهم إلى خمسة. انظر في ذلك: «كشف الظنون» (١/٣٧)؛ و«المناهج والأطر التأليفية في تراثنا» (١١٣-١١٨) «مجلة الدارة، السنة العاشرة، العدد الأول».

(٢) «حاشية النفحات» (٢٦٢).

(٣) نبَّه الباحث الكريم الدكتور حاتم الظاهري إلى أنَّ الجويني قد عرَض الأبواب في «الورقات» على نحو ما عرضها أبو الحسين البصري في كتابه «المعتمد» بالتَّمام، ليس بينهما فرقٌ يُذكر في ذلك، لا في الترتيب ولا في الألفاظ. انظر: مقدمة دراسته لكتاب «غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، للرَّملي» (٦٨).

المطلب الثالث: في مصادرِ الحاشية ومراجِعها

ذكـر الشَّيـخ الخطيب كثيرًا مـن المصادر والمراجع التـي استفاد منها فـي ثنايا حاشيته، والنَّاظـر فـي كل ذلك يجد تفاوتًا في استفادته منها وتنوُّعًا فـي موضوعات فُنونها[1]، ولهذا رأيتُ الاقتصـار على ذكر أكثر ما رجَـع إليه واستفادَ منه وكان في الأخذ منه علاقـةٌ مناسَبة مشترَكة، وهو:

١- كُتب الشِّهاب أحمد بن قاسم العبَّادي (ت٩٩٤هـ).

والشَّيخُ الخطيـب يشير إليه غالبًا بعبارة «سم»، وهي عبارة مشهورة عند متأخري الشَّافعية يريـدون بها هذا العالم الأصولي[2]، وقد أحصيـتُ ذكرَ الشَّيخ له فوجدته مشارًا إليه في أكثر من (٣٠) موطنًـا، وكان الشَّيـخُ ينصُّ في بعض المواطن على خصوص «الآيـات البيِّنات» للعبَّادي[3]، وأمـا الغالب فيتركه غُفلًا عن ذكر كتاب العبَّـادي الذي أخذ عنه[4]، وهذا مع أنَّ للعبَّادِيِّ شرحَين على شرح المحلي على الورقات؛ كبير، وصغير، وكلاهما مطبوع، ولا يُستبعد استفادة الشَّيخ منهما فـي حاشيتـه؛ لاشتراكه معهما في المتـن المشروح، واستفادةُ المتأخِّر فـي مثل هذا من المتقدِّم مناسِبةٌ وثَرِيَّة.

٢، ٣- «جمعُ الجوامع» للتَّاج السُّبكي، وشرحُه للمحلِّي

ومناسبةُ اعتماد الشيخ الخطيب عليهما أمرٌ ظاهر:

أمَّا شرح المَحلِّي على «جمع الجوامع»؛ فإنَّ عبارته فيه أكثر بسطًا من عبارته في شرحه على الورقات، والمادَّة فيه أوسع مسائل وأدقُّ تفصيلًا، فالرجوع إليه مفيد في خدمة شرحه المختصر على الورقات.

وأمَّا «جمع الجوامع»؛ فالشَّأن فيه كذلك من حيث إنَّه المتن الذي شرحه المحلِّي، إضافة إلى كونه آخر المختصرات الأصولية المهمَّة عند المتأخِّرين التي اعتُني بدَرسها وشرحها.

وقـد نصَّ الشيخ على هذين الكتابَين في مواطن كثيـرة: أمَّا «جمع الجوامع» فذكره في أكثر من (٣٠) موطنًا، وأمَّا شرحه للمَحلِّي فأورده في نحو (٢٤) موطنًا.

---

(١) ومن أمثلة ذلك: استفادته في اللغة من مختار الصحاح، وأسرار البلاغة (٨٦) وألفية ابن مالك (٢٣٩)، وفي الحديث من شرح صحيح مسلم للنووي (٢٤٥) وشرح ابن حجر لنخبته (٢٦٤)، وفي الفقه من زُبد ابن رسلان (٤١) ومنهاج النووي (١٤٤)، وفي أصول الفقه من الإسنوي (٣٠) والمستصفى للغزالي (١٠٠) ومرآة الأصول (٢٤٤)، وفي المنطق من سلم الأخضري (١٠٥)، وغير ذلك كثير.

(٢) انظر: «الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية» لعلوي السَّقاف (٢٤١).

(٣) انظر: «حاشية النفحات» (٢٠٤، ٢٢٥).

(٤) انظر مثلًا: «حاشية النفحات» (١٦٠، ٣٠٤).

٤- شرح الورقات للتاج الفزاري (ت٦٩٠هـ.)

ذكره الشَّيخُ في نحو (٨) مواطن، ومناسبة الاستفادة منه في الحاشية قريبة مما تقدَّم.

٥- البُرهان للجويني

وقد نصَّ عليه الشَّيخُ في نحو (٧) مواطن، ومناسبة الرجوع إليه ظاهرة من حيث إنَّه الكتاب المتأخِّر لمؤلِّف الورقات نفسِه، مما قد يُرشِدُ إلى بيان آخر قولَيه، أو يُفيد في عقد مقارنة بين الكتابَين[١].

المبحث الثاني: في إبراز أهم معالم حاشية «النَّفحَات على شرح الورقات»

المطلب الأول: في التعريف بالمفردات، وبيان الفروق، وذكر التقسيمات

عُني الشيخ الخطيب ببيانِ معاني المفردات وإيضاحِها، والتَّنبيهِ على الفروق بين متشابه ذلك، وإيرادِ جملة من التقاسيم، وهي عنايةٌ تدخل في باب تصوير المسائل والتَّعريف بها حتى يحسُن الحكمُ بعد ذلك والتَّصديقُ بما يوافق واقع المُحشَّى عليه.

*** فأما التعريف بالمفردات؛ فمن شواهده:**

١- تعريف مصطلح «التَّقريب» في قول الشَّارح: «وقُرِّبَ صدق تعريف المجاز على ما ذُكر»، وهو يعني بذلك: الآيتين اللتين ذُكرتا من قبيل المجاز بالزيادة والنقصان؛ كيف يصدق عليهما تعريف المجاز من أنه لفظ تُجُوِّز به عن موضوعه.

فأشار الشيخ الخطيب إلى أنَّ التَّقريب هنا مصطلح يستعمله النُّظَّار، وهو: سَوق الدَّليل على وجه يستلزم المطلوب، فيكون تقدير قول الشارح السابق كالتالي: وسِيقَ الدليل على صدق تعريف المجاز على ما ذُكر بأنَّه... الخ[٢].

٢- بيان إحدى معاني «اللزوم»، وذلك أنَّه لمَّا ذكر الشارح تفصيل المنهيات التي يدل النهي على فسادها، وأنَّه يدخل في ذلك الأمر اللازم؛ نبَّه الشيخ الخطيب إلى أنَّ المراد باللزوم هنا معناه اللغوي، وهو: عدم انفكاك شيء عن شيء آخر؛ أي: عدم وجوده مع غيره.

وتنبيهه إلى هذا اقتضى أن يفرِّق بين هذا المعنى والمعنى الآخر للزوم الذي هو معنى أخص، وهو: عدم انفكاك الملزوم عن اللازم وإن وُجد اللازم مع غيره[٣]، وفي صنيعِه هذا بيانٌ

---

(١) انظر مثلًا: «حاشية النفحات» (٣٢٩) فقد ذكر فيه خلافًا بين البرهان والورقات.

(٢) انظر: «حاشية النفحات» (٩٨، ٩٩).

وقد ذكر الشريف الجرجاني في حاشيته على «تحرير القواعد المنطقية» للقطب الرازي (٥) عبارة أخرى أوضح في تعريفه، وهي: «تطبيق الدليل على وفق المُدَّعى».

وانظر أيضًا -لبسط أكثر في التعريف والشروط-: «حاشية البنجويني على رسالة آداب البحث والمناظرة للكلنبوي» (١١٩) وما بعده.

(٣) انظر: «حاشية النفحات» (١٣٦).

للمراد من إحدى معاني هذا المصطلح المشترك.

٣- بيان معنى «ألبتَّة» في الحديث الذي أورده الشَّارح مثالًا لما نُسخ رسمه وبقي حكمه، وهو: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتَّة»، فذكر الشيخ الخطيب أنَّ معناها: قطعًا، وأنَّ الهمزة فيها بالقطع[١].

*** ولعلَّه مما يُمكن إلحاقه ببيان المفردات:** العناية بضبطها بالشَّكل، أو بيان الحركة الإعرابية في آخِر المفردة، ومن شواهد ذلك:

١- ضبطُ كلمة «المخاطبة» في التعريف الثاني للحقيقة -الذي صدَّره المصنِّف بقيلَ-، وهو أنَّها: «ما استُعمل فيما اصطُلح عليه من المخاطبة»، حيث نصَّ الشيخ الخطيب على أنَّها بكسر الطَّاء، وأفاد أنَّ الجارَّ والمجرور متعلِّق بـ «اصطُلِح»، وأنَّ التقدير: مِن الجماعة المخاطِبة به.

كما نقل قولًا بأنَّها بفتح الطَّاء، وأن الكلمة على هذا تكون بمعنى: التَّخاطُب[٢].

فيُلاحظ كيف أنَّ لاختلاف الضَّبط في الكلمة أثرًا في تغيُّر المعنى والتقدير.

٢- بيان الحركة الإعرابية في آخر كلمة «يُعتبر»، وذلك أنَّه لمَّا اختار المصنِّف عدمَ اشتراط انقرا ں العصر في انعقاد الإجماع ولا في حُجّيّته؛ فرَّع على ذلك ما ينبني على القول بالاشتراط فقال: «فإن قلنا: إنَّ انقراض العصر شرطٌ يُعتبر قول من وُلد في حياتهم... الخ»، فذكر الشيخ الخطيب في إعراب لفظة «يُعتبر» قراءتين[٣]:

أولاهما: أن تُقرأ بالجزم، وذلك على أنَّ لفظةَ «يُعتبرْ» جوابُ الشرط.

وثانيهما: أن تُقرأ بالرَّفع، وذلك على أنَّ لفظةَ «يُعتبرُ» دليلُ جوابِ الشَّرط المحذوفِ، أو نفس الجواب -على الخلاف في ذلك-.

٣- ضبط اسم «المُسيَّب» في اسم التابعي المشهور، حيث نصَّ الشيخ الخطيب على أنَّه «بفتح الياء المشددة؛ في الأكثر عند المحدِّثين»[٤].

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢١١). ومن شواهد بيان المفردات أيضًا: تفسيرُه لكلِّ حاسَّة من الحواسِّ الخمس (٥٧)، وبيانُه لمعنى الاشتقاق الصَّرفي (١٨٤)، وتعريفُه لكلٍّ من علمَي «النَّحو» و«الصَّرف» (٣٢١).

(٢) انظر: «حاشية النفحات» (٨٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٥٢).

(٤) «حاشية النفحات» (٢٦٩). وقد ذكر ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (١٧٠): أنَّ فتح الياء هو المشهور، ثم ذكر من كلام أهل العلم ما يفيد الخلاف في ضبطه بالفتح أو الكسر.
ومن الشواهد أيضًا على هذا القسم من المعلَم المذكور: بيانه لمرجع الضَّمير في قول المصنِّف: «فإنَّه لم يبق على موضوعه» (٨٥)، وإعرابُ لفظة «لغة» على ثلاثة وجوه (١٩٩) وكذلك إعراب كلمة «شرعًا» (٢٠١)، وضبطُ لفظة «الوُسع» في تعريف الاجتهاد (٣٣٣).

*** وأما التَّنبيه على الفروق؛ فمن شواهده:**

١- التفريق بين المثال والشَّاهد، وذلك: أنَّهما، وإن كانا يشتركان في أنَّ كلًّا منهما جُزئيٌّ تحت قاعدة، إلا أنَّ المثال يُذكر لإيضاح القواعد، بخلاف الشاهد الذي يُذكر لإثباتها[١].

٢- ذكره للفرق بين فاء الفصيحة والتَّفريعية، وذلك: أنَّهما، وإن كانا يشتركان في كونهما داخلتَيـن على الجملـة، إلا أنَّ فاء الفصيحة تدخل على جملة لم يُعلم حكمها مما قـ ها لا جملة ولا تفصيلًا، وفاء التفريعية تكون داخلة على جملة قد عُلم حكمها مما قبلها إجمالًا.

وعلـى هـذا: فتكـون الفصيحة جوابًـا لسؤال مقـدَّر نشأ عن إجمـال ما قبلَهـا، ويكون حكم التَّفريعية لازم لحكم الجملة التي قبلها وقُصد بيانها صراحة[٢].

٣- بيانه للفرق بين الغرَض والعلة الغائية، وبين الغاية والفائدة، وذلك: أنَّه عند تعريف المصنِّـف للاجتهاد بأنَّه: بـذل الوُسع في بلوغ الغرَض -حيث عبَّر بلفـظ «الغرَض»- بسط الشيخ الخطيب جملةً من الفروق بينها باعتبارَين -وإن كان الجميع متَّحِدًا بالذَّات-:

الأول: بيان الفرق بين كلٍّ الأولَين والأخيرَين.

الاعتبار الثاني: بيان الفرق بين الأول والثاني من جهة، والثالث والرابع من جهة.

فأمَّـا الاعتبار الأوَّل؛ فالأخيـران أعم مطلقًا من الأولَين، وعليه فتكـون العلاقة هي: العموم والخصوص المطلق.

وأمَّا الاعتبار الثاني:

- فإذا نُظر في الأول والثاني منها: فالمَصلحة من حيثُ إنَّها مطلوبة للفاعل بالفعل؛ تُسمَّى: غرَضًـا، ومـن حيثُ إنها باعثة للفاعل على الإقـدام على الفعل وصدور الفعل لأجلهـا؛ تُسمَّى: عِلَّة غائية.

- وإذا نُظـر إلـى الثالـث والرابع منها: فالمَصلحـة الحاصلة من الشيء مـن حيثُ إنها في طرَف الفعل؛ تُسمَّى: غاية، ومن حيثُ إنَّها ثمرتُه ونتيجته؛ تُسمَّى: فائدة[٣].

***** وفيمـا يتعلـق بشواهـد التَّقَاسيم التـي أوردَهَا -أو ذَكَرَ وجـهَ حصرِ أقسامٍ تحـت مَقْسَمٍ واحد- فمن جملة ذلك:

---

(١) انظر: «حاشية النفحات» (٧٠).

(٢) انظر: «حاشية النفحات» (١٩٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٣٣، ٣٣٤).

ومن شواهد الفروق أيضًا في الحاشية: تفريقُه بين لفظ «الأمر» وصيغة «افعل» في استعمال كلٍّ منهما في النَّدب وأنَّهما مسألتان (١٠٨)، وذكرُه للفرق بين التَّكليف بالمُحال وتكليف المُحال (١٢٢)، وإشارتُه إلى أنَّ ألفاظ «المَقسِم» و«القِسم» و«التَّقسيم» و«الأقسَام» متّحدة اشتقاقًا، ومختلفة مفهومًا (٢٦٠).

١ - مـا نقله من تقسـيم اللفظ إذا تعدَّد مفهومـه، وذلك: أنَّه إمَّا أن يتخلل بينهما نقل، أو لا، وهو: المشترَك، والأول: إما أن يكون النَّقل لمناسبة، أو لا، وهو: المرتجَل، والأول: إن هُجر المعنى الأول فيـه؛ فهـو: المنقـول الذي هو من أقسـام الحقيقـة، وإلا؛ فهو المنقول الذي هـو من أقسام المجاز، وهو المجاز بالنقل[١].

٢ - ما ذكره من أنَّ ألفاظَ العموم قسمان، وهما:

الأول: العـام بصيغته ومعناه، وهـو: مجموع اللفظ ومستغرق المعنـى، وذلك نحو: الرجال، والأبابيل.

الثاني: العام بمعناه فقط، وهو: مفرد اللفظ ومستغرق المعنى، ثم تقسيمه لهذا إلى قسمين أيضًا، وهما:

أ- ما يتناول المجموع -لا كل فرد- وذلك نحو: القوم.

ب- مـا يتناول كل واحدٍ على سبيل الشمول، وذلك نحو قول القائل: «مَن دخل هذا الحصن؛ فله درهم»[٢].

٣ - بيانه لوجه انحصار الخبر في: الآحاد، والمتواتر، والمشهور، وذلك: أنَّ الخبر لا يخلو: إمـا أن يكون رواته ممن لا يُؤمن تواطؤهم على الكـذب مطلقًا، أو يكونوا ممن يُؤمن تواطؤهم على الكـذب. فـالأول: الآحاد، والثانـي: إما أن يكون ذلك فـي كل عصر، أو بعد القـرن الأول. فالأول: المتواتر، والثاني: المشهور[٣].

المطلب الثاني: في ذكر محلِّ الخلاف في المسألة، أو تلخيص ما يتحصَّل منها

وهذا المَعلَم داخلٌ في تكميل تصوير المسألة؛ عنايةً بتحرير محلِّ الخلاف فيها، أو تلخيصًا لحاصلها وذِكرًا لنتيجتها.

*** فمن شواهد تحرير محل الخلاف:**

١ - التَّنبيـهُ إلـى محل الخـلاف في مأخذ «المجـاز» بالمعنى الاصـطلاحي، وذلك: أنَّه لـمَّا بيَّـن أنَّ «المَجاز» مصدرٌ ميمي[٤] صالـحٌ حقيقةً لكلٍّ من: الحدَث، والزمان، والمكان؛ ذكر الشيخ

---

(١) انظر: «حاشية النفحات» (٩٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٤٤، ١٤٥).

(٣) انظر: «حاشية النفحات» (٢٥٩، ٢٦٠)، وقد تصرَّفتُ في بعض ما ذكره الشيخ أحمد الخطيب بالتقديم والتأخير، ولم أُغيِّر المفاهيم التي ذكرها لكل قسم من الثلاثة.
ويظهر لي: أنَّ هذا التقسيم -بما تحته من تعريفات- قد أخذه الشيخ الخطيب من علماء أصول الفقه الحنفي؛ كصدر الشريعة عبيد الله المحبوبي. انظر: «شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح» (٢/٢-٣).
* ثم إنَّه من شواهد التقاسيم في الحاشية أيضًا: بيانُه لأنواع الحيثية الثلاثة (٣٧)، وتَعدادهُ لأنواع الإجمال الثلاثة (١٧٩)، وذِكرُه لأقسام النَّسخ باعتبار الناسخ والمنسوخ (٢١٦).

(٤) المصدر هو: اسم الحدَث الجاري على الفعل؛ ك «النَّصْرِ» الجاري على الفعل «نَصَرَ». والمصدر الميمي: مصدرٌ، مبدوء بميم

الخطيب أنَّه لا خلاف في كونه غير منقول من الزمان، وإنما الخلاف في كونه من المكان، أو من الحدَث -على قولَين-[1].

٢- نقله لمحل الخلاف في مسألة: المستثنى؛ هل هو مخرَج من المحكوم به، أو من الحكم؟ فأفاد في جملة ذلك: أنَّ هناك ثلاثةَ أمور متفق عليها، وأمرًا واحدًا هو محلُّ الخلاف[2].

٣- ذكرُه لمحل الخلاف في عدم حُجِّيَّة قول الواحد من الصحابة، وذلك لمَّا قرَّر المصنِّف أنَّ هذا هو القول الجديد عند الإمام الشافعي، فقال الشيخ الخطيب: «ومحلُّه: فيما يُقال مِن قِبل الرأي، وأما غيره؛ فهو حجة؛ إذ هو في محل المرفوع»[3].

*** وأما ما يتعلَّقُ بحاصل المسائل ومُلخَّصها؛ فمن شواهد ذلك:**

١- أنَّه لمَّا ذكر المصنِّفُ القولَ بعدم اقتضاء الأمر للفور؛ زاد الشارح القول الثاني، وهو أنه يقتضي الفور، وقال: «وعلى ذلك يُحمل قول من يقول: إنه يقتضي التكرار»، فبيَّن الشيخ الخطيب وجهَ هذا الحمل، ثم ختم بيانه بقوله: «فالحاصل: أنَّ من قال إنه للتكرار؛ قال إنَّه للفور، ومن قال: إنَّه ليس للتكرار؛ اختلفوا في كونه للفور»[4].

فقد ظهر من هذا الشاهد فائدة ذكر الحاصل بعد كلام بسيط، وهو: أنَّ فيه ذكرًا لخلاصةِ ذلك الكلام البسيط بعبارة أخرى موجَزة.

٢- أنَّه لمَّا مثَّل الشارح للنسخ بالأغلظ بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ بسَط الشيخُ الخطيب الكلام في ذلك -ونقل كلام الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) وما ذكره من القراءة الأخرى: (وَعَلَى اللَّذِينَ يُطَوَّقُونَه)[5]- ثم قال: «والحاصل: أنَّ التَّمثيل بالآية الشريفة إنَّما هو على قراءة الجمهور: (يُطِيقُونَهُ) من «الطاقة»، لا على قراءة: (يُطَوَّقُونَه)... الخ»[6].

٣- أنَّه لمَّا بيَّنَ المراد بمسلك تنقيح المناط؛ لخَّصه بعد ذلك بقوله: «والحاصل: أنَّ

زائدة. انظر في ذلك: «شرح كافية ابن الحاجب» لابن جماعة (٢٥٢)، و«شذا العَرف» للحملاوي (٦٢-٦٣، ٦٨).

(١) انظر: «حاشية النفحات» (٨٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٦٢).

(٣) «حاشية النفحات» (٢٥٥)، ومما لاحظتُه: قِلَّةُ هذا النَّوع -من المَعلم الحالي- في الحاشية.

(٤) المصدر السابق (١١٦). ووجه كون القول بالتكرار مستلزمًا للقول بالفورية هو: أن التَّكرار يقتضي إيقاع الفعل المأمور به في جميع ما يمكن من أزمنة العمر، ومن جملة أزمنة العمَر: أوَّلُها المتعلق بمعنى الفورية. انظر: «حاشية العطار على جمع الجوامع» (١/٤٨٤).

(٥) انظر كلامه في: «حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي» (٢/٥٣١).
والقراءة المذكورة شاذَّة. انظر: «المحتسب» لابن جني (١/١١٨).

(٦) «حاشية النفحات» (٢١٥).

تنقيح المناط هو: الاجتهاد في الحذف والتعيين»[1].

المطلب الثَّالث:

في توجيهِ مختار المصنِّف والشَّارح لبعض الألفاظ، أو الرَّغبة عن بعضها الآخر

لم يقتصر الشَّيخُ الخطيبُ على العِناية بظاهرِ معاني المفردات حتى حرص على الاهتمام بدقيق مختار المصنف أو الشارح للفظ دون آخر، أو صرف النَّظر عن بعضها رأسًا، وذلك بتوجيهٍ أو تعليلٍ يدفعُ احتمالَ ورود سؤالٍ عليه، أو يرُدُّ توهُّمَ غير المراد منه.

*** ومن شواهد هذا المَعلم في الحاشية:**

١- التَّعليل لترك الشَّارح البسملةَ أوَّل شرحه، وهو: أنَّ ذلك كان اكتفاءً بذكر المصنِّف لها، وتواضعًا من الشارح، وهضمًا لِحَظِّ نفسه[2].

فيُلاحَظ هنا: توجيه الشيخ الخطيب لهذا التَّركِ الذي يخالفُ معهودَ العلماء في أوائل مصنَّفاتهم، مع أنَّه لقائل أنْ يقول: إنَّ العلَّة الأولى -وهي الاكتفاء ببسملة المصنِّف- وإن كانت مسوَّغةً باعتبار مَّا، إلا أنَّ العِلَّتَين الأخيرتَين لا وجهَ لهما، كيف والبسملةُ لفظٌ شرعيٌّ في نفسه، يُؤجر المرء على التلفُّظ به؟!

٢- التَّنبيه على وجه التَّنصيص على العناية في بعض المواطن، وذلك: أنَّه لمَّا ذكر المصنِّف من المخصِّصات المنفصلة تخصيصَ النُّطقِ بالقياس، وعَنَى بالنُّطق قولَ الله تعالى وقول رسوله ﷺ؛ علَّل الشيخ الخطيب لتعبير المصنِّف بقوله: «ونعني» بأنَّ تنصيصه على هذه العناية؛ لكون معنى النُّطق في هذا السياق خلاف الظاهر.

وبيان هذه الجملة: أنَّ النُّطق إذا أُطلق فإنَّ حقيقته: مطلق اللفظ الصادر من اللسان، فلو اقتُصر على ذكر نوع التخصص هنا دون التنبيه بالعناية المذكورة لظَنَّ القارئ أنه يريد هذا المعنى الحقيقي للنُّطق، فنبَّه المصنِّف بأنَّه إنَّما يعني بالنطق هنا: قولَ الله تعالى وقولَ رسوله ﷺ[3]، فكان هذا التنصيص من العناية كالقرينةِ على استعمال النطق في غير موضوعه الأصلي[4].

---

(١) المصدر السابق (٢٨٦).

ومن شواهد مثل هذا التَّلخيص في الحاشية: بيانُه لحاصل الحصر لفعله صلى الله عليه وسلم (١٩٠)، والحاصل في وجه جعل حكم الفرع متفرِّعًا على القياس مع كونه ركنًا له (٢٨٠)، وذِكرُه لحاصل الجواب عن الدَّور في أخذ التقليد في شرط المستفتي (٣٢٥).

(٢) انظر: «حاشية النفحات» (٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٧٦).

(٤) وثَمَّ شاهد مماثل لهذه العناية، لكنَّه في كلام الشارح لا المصنِّف، وذلك في باب أفعال النبيِّ ﷺ، وكان التَّوجيه للعناية فيه مماثلًا لما هنا أيضًا. انظر: «حاشية النفحات» (١٨٩).

وبقي موطن ثالث جاء فيه ذكر العناية (٢٤٥) عند تعريف الإجماع حيث عبَّر المصنف بالعناية مرتين في شرحه للتعريف،

٣- بيانه لعلة زيادة الشارح قيد «أبو زوجته» بعد قوله: «صهره» -وذلك في علاقة التابعي سعيد بن المسيَّب بأبي هريرة رضي الله عنه- فذكر الشيخ الخطيب أنَّ الشَّارحَ قد احترز بذلك؛ لأنَّ

الصِّهرَ يُطلق على زوج البنت، ويُطلق على أبي الزوجة، فاحترز بالتنصيص على الثاني عن الأول[١].

المطلب الرابع:

في الاستدراك لما فيه خلل، والتَّرجيحِ بين الأقوال، والتَّحقيقِ في بعض المسائل

تقدَّم بيان بعض المعالم التي ظهرت فيها خدمة الشيخ الخطيب لما يُحشِّي عليه، وفي هذا المَعلم إبرازٌ: لما تلافى الخللَ فيه باستدراك، أو لما رآه من ترجيحِ قولٍ أو تحقيقٍ في مسألة.

*** فمن شواهد استدراكاته:**

١- أنَّ لفظ «أصول الفقه» مؤلَّفٌ من ثلاثة أجزاء، وذلك: أنَّ المصنِّف لمَّا جعل التأليف من جزأين مفردَين؛ استدرك عليه الشيخ الخطيب بقوله: «بل ثلاثة أجزاء بالجزء الصوري، وهو إضافة الأول للثاني»[٢].

ومعنى كلامه هذا: أنَّ لفظ «أصول الفقه» ظاهر فيه وجود جزأين مادِّيَين هما: «أصول»، و«الفقه»، ولكن ثَمَّ جزء صُوري غير مادِّي، وهو التأليف بين ذَينك الجزأين المادِّيَّيْن[٣]، وهو إضافة «أصول» لـ «الفقه».

ولم يترك الشيخ القارئَ متسائلًا عن سبب إغفال هذا الجزء الثالث من المصنِّف، بل بيَّن علة ذلك من جهتين:

أ- صعوبته على المبتدئ. ووجه هذا -فيما يظهر لي- أنَّ استئناسه بما يُحسُّ أكثر من المعقول غير المحسوس.

ب- عدم الحاجة إلى ذكره؛ لأنَّ «من عرف المضاف والمضاف إليه، وعرف اختصاص الأول بالثاني؛ عرف المعنى الإضافي، وهو هنا: أدلة تختص دلالتها بالفقه»[٤].

ولكن الشيخ أحمد الخطيب لم يُعلِّق عليه بشيء بمثل ما جاء في الموطنين السابقَين.

(١) انظر: «حاشية النفحات» (٢٧١).

ومن شواهد هذا المَعلَم أيضًا في الحاشية: بيانُ الشيخ لوجه تمثيل الشارع لصيغة «افعل» بأمثلة معيَّنة اختارها (١٠٧)، وتعليلُه لتقييد الشارح بـ «اليوم» عندما مثَّل للظَّاهر بقوله: «كالأسد في: رأيتُ اليوم أسدًا» (١٨٥)، وتوضيحه لسبب تفسير الشارح لشيء في كلام المصنف عن شرط الحكم في القياس (٢٩٨).

(٢) «حاشية النفحات» (٢٦).

(٣) انظر في بيان معنى الجزء الصوري: «البحر المحيط» (٢/١٠).

(٤) «حاشية النفحات» (٢٦).

٢- عـدم دخـول الجمع المنكَّر من غير حصر في تعريف الشـارح للخاص، وذلك: أنَّه عرَّفه -في مقابلة تعريف المصنف للعام- بأنَّه: ما لا يتناول شيئين فصاعدًا من غير حصر، فاستدرك الشيخ الخطيب عدم تناوله لذلك، مع أنه غير عام، «فإن كان من الخاص عندَه فيردُ على التعريف، وإن كان واسطة بين العام والـ اص -كما صرَّح به بعضهم- فلا يرد عليه»[١].

٣- أنَّ الأنسـب جعـل استصحـاب الحال معنونًا تحت مسألـة خاصَّة، وذلك: أنَّـه لـمَّا أنهى المصنِّـف الكلامَ عن الحظر والإباحة أتبعه بقوله: «ومعنى استصحاب الحال... الخ»، فأورد عليه الشيخ الخطيب أنَّ السياق يقتضي تقدُّم ذكر لهذا لفظًا، ولم يوجد، «وكان الأنسب له أن يُعنْوِنَ له بـ: مسألة؛ لأنَّه زائد على الأصول التي عدَّدهاً أولَ الكتاب»[٢].

*** وأمَّا ترجيحات الشيخ الخطيب وتحقيقاته؛ فمن شواهده:**

١- ترجيحـه لعدم اعتبار العلـوِّ والاستعلاء في الأمر، وذلك أنَّ الشيـخ الخطيب ذكر أقوالًا فـي المسألـة، منها هـذا، والقول باعتبارهمـا فيه، والقول باعتبـار أحدهما دون الآخـر، ثم أفاد بـأنَّ الشَّـارح قد جرى في «شرحـه لجمع الجوامع» على عـدم اعتبار كلٍّ منهمـا[٣]، ثم قال: «وهو الرَّاجح»[٤].

٢- اختيـاره لكـون النسخ رفعًا للحكم، وذلـك: أنَّه لـمَّا ذكر الخلاف فـي النسخ، وذكر هذا القـولَ مع القولِ بأنَّه بـ ان لانتهاء الحكم؛ قـال: «والمختار: الأول؛ لشموله النسخَ قبلَ التمكُّن، وهو جائز»[٥].

٣- تصحيحـه لعدم الأخذ ببعض شروط حكم الأصل، وذلـك: أنَّه لما ذكر المصنِّفُ شرطَ حكم الأصل من أركان القياس؛ عقَّب الشيخ أحمد الخطيب بذكر شروط أخرى، منها ما يصح أن يكون شرطًا، ومنها ما لا يصح، ومن ذلك قوله: «والصحيح: أنه لا يُشترط الاتفاقُ على تعليلِ حكم الأصل، والنَّصِّ على العلة المستلزم لتعليله؛ لأنه لا دليل على اشتراطِ ذلك»[٦].

٤- تحقيقـه لكون أسمـاء العلوم أعلام أجناس، وذلك: أنه عندما عـرَّف المصنِّف أصول الفقـه، وبيَّن الشارح معنى ذلك؛ ختم شرحه بأنَّ مـا ذُكر في التعريف هو الفنّ المسمَّى بـ «أصول

---

(١) «حاشية النفحات» (١٥٦).

(٢) المصدر السابق (٣٠٧).

ومن شواهد استدراكاته أيضًا: تفضيله لتقسيم الكلام عند التاج في جمع الجوامع على ما ذكره المصنِّف وأنَّه لو عَبَّر كما عبَّر التَّاج لكان أضبط وأخصر (٧٩)، ونَظَرُه في جوابِ نقله عن البِرماوي (١٧٨)، ونَظَرُه كذلك في كلام نقله عن ابن قاسم (٣٠٢).

(٣) لم أقف في «البدر الطالع» للمحلي (٣٠٥/١) على صريح عبارته في ذلك، بل غاية الأمر أنَّه شرح ما اختاره التاج من عدم اعتبارهما، وشرح كذلك بقية الأقوال المذكورة في جمع الجوامع، فقط.

(٤) «حاشية النفحات» (١٠٤).

(٥) «حاشية النفحات» (٢٠١).

(٦) المصدر السابق (٢٩٨).

الفقه».

فذكـر الشيخ الخطيب اختلافَ العلماء في أسماء العلوم؛ هل هي من قبيل علَم الشَّخص، أو من قبيل العلَم الجنسي؟ ثم قال: «والتَّحقيق: أنَّ أسماء العلوم كأسماء الكتب: أعلام أجناس»، ثم علَّل لذلك[1].

المطلب الخامس: في الجواب عن الأسئلة العارضة، والاعتراضات الواردة

كان مـن وجـوه التَّكامل عند الشَّيخ الخطيب: أن اعتنى فـي حاشيته بجانبَي الوجود والعدم، فكمـا أنَّـه حَفِظَ المُحشَّى عليه من جهة بيان معانيه في ذاته، كذلك نَظَر في دفعِ ما يعرِض له من الأسئلة، والجوابِ عمَّا يرِدُ عليه من الاعتراضات.

ومن شواهد هذا المَعلم المهم في الحاشية:

١- الجـواب عن اقتصار المصنِّف على سبعة من الأحكام الشرعية مع دخول غيرها مما لم يذكـره، وذلك: أنَّ المصنِّفَ لم يذكر السَّبب والشَّرط والمانع من الأحكام الوضعية مع أنها داخلة فيما تقدَّم، فأورد الشيخ الخطيب هذا الإشكال، ثم أجاب عنه بأنَّ هذه السبعة لـمَّا توقَّفَ وجودُها على وجودِ السَّبب والشَّرط وانتفاءِ المانع:

- صارت هذه الثلاثة، بالنسبة لتلك السبعة، مقصودةً لغيرها وتابعة لها.

- وصارت تلك السبعة مقصودةً بالذات وبالأصل.

فلهذا اكتفى المصنف بالسبعة عن غيرها، مع ما في ذلك من الاختصار[2].

وبعبارة أخرى: إنَّ السبعة المذكورة متضمنة للثلاثة تضمُّنَ المقصدِ لوسيلته والأصلِ لتابِعِه، فاكتُفي بذلك اختصارًا.

٢- الجـواب عن تعبيـر المصنِّف بـ «الخطاب» للنَّاسخ مع أنَّه قد يكون بالفعل، وذلك: أنَّه لـمّـا عرَّفَ المصنِّفُ النَّسخَ بأنَّه: الخطابُ الدَّالُّ على رفع الحكمِ الثابت بالخطاب المتقدِّم... الخ

---

(١) انظر: المصدر السابق (٧٢). والخلاف في هذه المسألة منثور في كتب علم الوضع، وصورته: أنَّ أسماء العلوم، كـ أصول الفقه- وكذلك أسماء الكتب كـ جمع الجوامع- هل هي: أعلام أشخاص، فكما يضع الرجل لابنه اسمًا علَمًا تُوضع للمسائل المدوَّنة الخاصَّة أعلام؟ أو أسماء أجناس؛ لأنَّ علم أصول الفقه كليٌّ يتناول أفرادًا متعدِّدة؟ -واختار هذا الشريف الجرجاني في «حاشيته على شرح العضد» (١٩/١)، أو هي أعلام أشـ ـاص باعتبار، وأعلام أجناس باعتبار آخر؟ -وحقَّقه العطَّار في «حاشيته على جمع الجمع» (٤٤/١). والفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس وعلم الشخص: أنَّ الجميع وإن كان موضوعًا للماهيَّة، إلا أنَ اسم الجنس موضوعٌ لها من اعتبار تعيُّنٍ، وعلَم الجنس بملاحظة تعيُّن الماهية في الذهن، وعلَم الشخص بملاحظة تعيُّنها في الخارج.

وانظر -لمزيد بسط في المسألة وتنوُّع-: «ثمَر الثُّمام شرح: غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام»، للأمير الكبير (٩٣) مع تعليق المحقق، و«مذكرة في علم الوَضع»، لكامل محمد حسين (١٢، ١٣)، و«رسالة في علم الوضع» لعلي النَّجَّار (١٩).

* ثم إنَّ من شواهد ترجيحات الشيخ في الحاشية أيضًا: ترجيحه لكون التَّكليف: إلزام ما فيه كُلفة (١٢٤)، واختياره لأولوية جمع مبحثي الأفعال والأخبار دون تفريقهما كما فعل المصنِّف (١٨٨)، وتصحيحه لجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم ووقوعه (٣٣٢).

(٢) انظر: «حاشية النفحات» (٣٤، ٣٥).

-فجعل النسخ يكون بخطابٍ- أورد الشيخ الخطيب سؤالًا بأنَّ النسخ قد يكون بالفعل أيضًا، ثم أجاب عنه:

- بأنَّ «الفعلَ نفسَه لا يَنسَخ، وإنَّما يدلُّ على نسخٍ سابق.

- أو يُقال: إنَّما اقتصر عليه جريًا على الغالب.

- أو يُقال: إنَّ المرادَ بالخطاب: الرَّفْع باللفظ الدَّال على الحكم الثاني، ولو بطريق المفهومية والتَّقرير والفعل»[1].

٣- الجواب عن وجه إثابة المجتهد على إصابته الـ لا اختيار له فيها، وذلك: أنَّه لَمَّا ذكر المصنِّفُ حكمَ المصيب من المجتهدين في الفروع وأنَّ لـه أجرَين، وبيَّنهما الشَّارح بقوله: «على اجتهاده وإصابته»؛ أورد الشيخ الخطيب اعتراضًا بأنَّ الإصابة ليست من صُنع المجتهد؛ فكيف يكون مثابًا عليها؟ فأجاب بأنَّ الشَّـ ـَن قد يُثاب على ما ليس من صُنعه؛ لكونه من آثاره، قال: «ويجوز أن يكون الأجرُ على كونه سَنَّ سُنَّة يُقتدى بها فتبعَه فيها المقلِّدون، فالأجر بالحقيقة ليس على نفس الإصابة، بل على ما يترتَّب عليها»[2].

المطلب السادس: في الفوائد المتنوعة

تبيَّن من المعالم السابقة أنَّها تدور حول ذات المُحشَّى عليه من مفردات وتراكيب أو ترجع إلى ذلك في الجملة وتتَّصل بسبب منه، وهو مَدار يخدم ضرورةً في المتن والشرح أو حاجةً فيهما.

ثُـمَّ إنَّ النَّاظرَ في الحاشية يجد جملة من الأمور المُفيدة التي تُكمِّل تلك الخدمة، وتُضيف عليها جملةً من التَّحسينات؛ كذكْر قواعدَ كُليَّة، أو تنبيهٍ على وجه التَّناسب بين الأبواب والمباحث الأصولية، أو زيادة مسائلَ لَم يُتعَرَّض لها في الأصل.

ومن الشَّواهدَ الَّتي تُعين على تصوُّر هذا المَعلم:

١- القاعدةَ الكُلِّيَّة التي بدأ بها الشيخ الخطيبُ في أوَّل حاشيته، والتي تُعنى ببيان أهمية أن يكون الشَّارعُ في أيِّ فَنٍّ متكلِّمًا عن البسملة -ولو بنُبذة يسيرة- مما يناسبُ الفنَّ المشروع فيه.

وقد قام الشيخ بتنزيل هذه القاعدة على فنِّ أصول الفقه، وكان من جملة ما قرَّرَه في ذلك:

أ- الكلام عن باء «بسْم» في البسملة، وأنَّ كونها حقيقة في الإلصاق من قبيل الظَّاهر، ثم كلامه في ضمن ذلك عن المُؤَوَّل، ثم عن إيراد كون الباء مُشتَركًا، وأنَّه من قبيل الخَفِيِّ، ومناقشة ذلك[3].

---

(١) المصدر السابق (٢٠٣).

(٢) المصدر السابق (٣٣٥).

ومن شواهد هذا المَعلم أيضًا: جوابه عن الاعتراض الوارد على المصنف لكونه عرَّف الباطل مع أنَّ المتقدِّم في الأحكام السبعة هو الفاسد (٤٦)، وجوابه عن وجه الحكم على فعل النبيِّ ﷺ بوجوبه عليه مع التعليل بأنه الأحوط (١٩٣)، وسرده لجملة من الاعتراضات الواردة على القياس وذكر الجواب عن كل واحد منها (٢٧٩، ٢٨٠).

(٣) انظر: «حاشية النفحات» (١١-١٤).

فيُلاحظ هنا: ذكره لجملة من المصطلحات الأصولية المناسبة للمقام.

ب- الحديث عن اسمي «الرَّحمن» و«الرَّحيم» في البسملة، وأنَّ في وصف الرَّحمة إيماءً إلى علة الحكم المذكور، وكأنَّ الشَّارعَ في شيءٍ إذا قال: «بسم الله» أراد: «أبتدئ باسم الله؛ لأنَّه رحمن»، ويكون من فائدة التعليل: زيادة الاطمئنان بهذا الحكم المشروع الذي فيه رحمة بالعباد[1].

فيُلاحَظ هنا أيضًا: كيف ناسَبَ ذكرُ إحدى القواعد الأصولية من مباحث القياس في هذا السِّياق.

ج- الإشارة إلى أنَّ الأحكامَ التكليفية الخمسة تعتري البسملة، ثم بيان كُلِّ ذلك تفصيلا[2].

٢- العناية بذكر المناسبات بين الأبواب والمباحث؛ مما يُعين على استحضار ترتيب ذلك في ذهن القارئ، ومن جملة ما نثَرَه الشيخ من ذلك:

أ- مناسبة سرد المصنِّف فهرسًا لأبواب أصول الفقه، وكان ذلك منه بعد الانتهاء من المقدِّمات المشتملة على المبادئ الفقهية والمنطقية، ثم تعريفه لأصول الفقه بمعناه اللَّقبي، وإشارته إلى اسم هذا الفنِّ، فبيَّن الشيخ الخطيب المناسَبةَ في ذلك وعلَّتَه فقال: «لمَّا بيَّن المصنِّف المسمَّى بأصول الفقه؛ شرع يُبيِّن الأبواب التي تضمَّنتها؛ ليُعرَفَ من أول الأمر -قبل الشروع في المقصود- ما تضمَّنه أصول الفقه، فينشطَ لها القارئ، ويكونَ المقصودُ نصبَ عينيه، فيجدَّ في طلبه»[3].

ب- مناسبة ذكر المصنِّف فصل «التعارض» بعد مباحث «النسخ»، فقد علَّل الشيخُ لذلك بأنَّ الحكم بالنَّاسخ والمنسوخ يكون عند تبيُّن المرجِّح لأحدهما تاريخًا، وأما إذا لم يتبيَّن فإنَّه يحصل التعار ـس بسبب الجهل بالمتقدِّم من المتأخِّر منهما، وذلك يقتضي عدم صحة العمل بأحدهما بسبب هذا الجهل، فاحتيج حينئذٍ إلى ما يُرجع إليه، وهو بيان حكم التعارض[4].

ج- مناسبة شروع المصنِّف في ذكر شروط المفتي بعد الانتهاء من مباحث الأدلة، وذلك: أنّه بعد انتهائه من الكلام عن جميع الأدلة الشرعية، ثم كلامه عن مراتبها وترجيح بعضها على بعض؛ بيَّن الشيخ الخطيب وجهَ الشُّروع في شروط المفتي بعدها مِن أنَّ «النَّاظر في الأدلة هو المفتي لا المقلِّد»[5].

ويمكن بسط هذه الإشارة من الشيخ بأن يُقال: إنَّه لمَّا تقدَّم أن الفنَّ المسمَّى بأصول الفقه

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٧- ١٩).

ومن شواهد ذكر القواعد الكلية أو ما يُلحق بذلك: المقدمة العامة التي ذكر فيها مبادئ الفن العشرة التي يحصل بها كمال التصوُّر (٢٠).

(٣) «حاشية النفحات» (٧٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٢٤).

(٥) المصدر السابق (٣١٧).

عبـارة عن ثلاثـة أمور؛ كان من المناسـب بعد الانتهاء مـن القسمين الأوَّلَيـن أن يَشرع في بحث القسم الثالث؛ لأنَّ النَّاظرَ في الأدلة وحقيقتها وشروطها، والقائمَ على التَّرجيح بين مراتبها وبيانِ التَّعار ـض الواقـع فيها؛ هو المفتي المجتهد الذي تُشترط فيـه أمور يكون بها أَهلًا لتلك الوظائف، والله أعلم.

٣- الزيـادة لجملـة من التَّتمَّـات، أو التَّنبيهـات، أو المسائل التي لم يتعرَّض لها المصنِّف والشَّارح، حتى إني قد أحصيتُ له عنونةً لـ: (١٥) تنبيهًا، و(٧) تتمَّات، و(٦) فوائد[١].

ومن شواهد هذا النَّوع من المعلَم الحالي:

أ- مـا جـاء آخرَ مبحث المجاز، وعند حديـث المصنِّف عن المجـاز بالاستعارة، حيث تمَّم الشيـخ الخطيب ذلك بالـكلام عن: المجاز المرسل بذكر تعريفِه وبـ ضِ علاقاته، والمجاز العقلي وتعريفه.

ثم زاد ذِكْرَ: الخلاف في وقوع المجاز في الكلام، وأسبابَ العدول عن الحقيقة إليه[٢].

ب- تنبيهـه إلى أربع مسائل زائدة بعد كلام المصنِّف عـن صحة الاستثناء بغير المستغرق وتمثيـل الشارح لذلك، وهي: حكم الاستثناءات المتعددة -حال تعاطفها وعدمه- وحكم الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة، وكذلك حكمه إذا ورد بعد مفردات متعاطفة، وحكم القِران بين جملتَين لفظًا[٣].

ج- عقـده لخاتمـة آخـر مباحث «الاجتهاد»، حيـث زاد فيها ذكر خمس مسائـل مع تفاصيل تحتهـا، وكُلُّها متعلقـة بالاجتهاد، وهي: الحكم فيمـا إذا تكررت الواقعة، وحكـم تقليد المفضول، وحكم خلو الزمان عن مجتهد، وحكم رجوع العامي إلى غير قول المجتهد فيما عمل به، وحكم تتبع الرخص في المذاهب، وفي ضمن ذلك استطراد عن شروط التقليد.

ثـم ذيَّـل هذه المسائـل: بفائدة عن حكم الانتقـال من مذهب إلى مذهـب من المذاهب المدوَّنـة مع تفاصيل متعلقة بذلك، وهي آخرُ مـا حشَّاه في كتابه «النَّفَحات»[٤] رحمه الله وغفر له وجزاه خيرًا.

---

(١) وقد وجدتُ الشيخ في ذكره للمسائل الزائدة: تارة يذكرها تحت بعض التنبيهات أو الفوائد، وتارة أخرى يأتي بها دون وضع عنوان خاصٍّ لها.

(٢) انظر: «حاشية النفحات» (١٠٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٦٣).

(٤) انظر: «حاشية النفحات» (٣٤٥-٣٤٨).
من شواهد زياداته وفوائده أيضًا في الحاشية: سَردُه لستة وعشرين معنًى لصيغة الأمر (١٤٠)، وذكرُه لمسائل متعلقة بباب النسخ بعد تمام كلام المصنِّف والشارح، وإتباعُه لذلك بخاتمة بما يُعرف به النسخ من عدمه (٢٢٢)، وعقدُه لتنبيه سرَد فيه عشرة مسالك للعة، بتعريفٍ وتمثيل (٢٨٥) وتنبيهٍ آخر مثلِه في ثلاثةَ عشر قادحًا من قوادح القياس (٢٩٧).

الخاتمة

أحمدُ اللّه سبحانه وتعالى أن يسَّر لي كتابةَ هذا البحث، فله الحمدُ والشُّكر أولًا وآخرًا.

* وأذكر في هذه الخاتمة أهمَّ النتائج التي توصَّلتُ إليها، بفضل اللّه سبحانه وتعالى، فمن ذلك:

١- أهميَّةُ الحواشي من حيث كونها إحدى قوالب التأليف المُعينة على إيضاحِ الشُّروح، وتقريبِ معانيها، وإبرازِ أسرارها.

٢- عنايةُ العلماء بشرح المحقق المحلي على الورقات خاصَّة من بين غيره من الشُّروح، حتى إنَّ النَّاظِرَ فيما وُضع عليه من أعمال ليجد بونًا شاسِعًا بينه وبين غيره من شُرَّاح «الورقات».

٣- تنوُّعُ معالجة الشَّيخ أحمد الخطيب في حاشيته «النَّفحات على شرح الورقات» على صورٍ عديدة، ومعالِمَ ظاهرة؛ مِن عنايةٍ بالمفردات، واهتمامٍ بالتَّراكيب، ونثرٍ للزِّيادات، وقد صدَقَتْ في تفاصيل ذلك منهجيتُه التي نصَّ على السَّير عليها.

* ثم أوصي بعد معايشة هذا البحث بجملة من الأمور، منها:

١- المبادرة إلى إعادة تحقيق حاشية «النَّفَحات» تحقيقًا علميًّا.

٢- دعوة المتخصِّصين إلى العنايةِ بمناهج التأليف المختلفة عند الأصوليين، وإبرازِ جهودهم فيها، وذلك بالوقوفِ على الأدوات التي يستعملونها في تحليل النُّصوص وتقريب معانيها.

* واللّه أعلم، والحمدُ للّه رب العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبَت المصادر والمراجع

- أعلام المكيين (من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري)، لعبد اللّه بن عبد الرحمن المعلّمي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي فرع موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه ٢٠٠٠م.

- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (ت٧٩٤هـ.)، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر العاني، وراجعه: الدكتور عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ. - ١٩٩٢م.

- البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع، لجلال الدين أبي عبد اللّه محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، شرح وتحقيق: مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ. - ٢٠٠٥م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ.)، منشورات دار مكتبة الحياة، مصوَّرة المطبعة الخيرية بمصر، ١٣٠٦هـ.

- تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين الرازي (ت٧٦٦هـ.)، مع حاشية السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦ هـ.)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٦٧هـ. - ١٩٤٨م.

- التعاليق وأثرها في تطوير الدرس الفقهي، للدكتور هيثم الرومي، الجمعية الفقهية السعودية، وقفية تحبير، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

- تعريف المحققين بمناهج الشُّرَّاح والمُحشِّين والمُعلِّقين، جمع وترتيب: أبي مصطفى آصف الإندونيسي، عِلمٌ لإحياء التراث، ودار الضياء، الطبعة الأولى، ١٤٤٥هـ. - ٢٠٢٤م.

- ثمَر الثمام شرح غاية الإحكام في أدب الفهم والإفهام، لمحمد السَّنَباوي المعروف بالأمير الكبير (ت١٢٣٢)، عُني به: عبد الله سليمان العتيق، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ. - ٢٠٠٩م.

- جامع الشروح والحواشي (معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها)، تأليف: عبد الله محمد الحبشي، أبو ظبي: المجمع الثقافي، ٢٠٠٤م.

- حاشية البنجويني على رسالة آداب البحث والمناظرة للكلنبوي مع تعليقات مجموعة من الأفاضل، دراسة وتحقيق: أ.د. محمد ذَنّون يونس الفتحي، دار الرياحين، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ. ٢٠٢١م.

- حاشية الجرجاني على شرح العضد (مطبوع مع حاشية التفتازاني وحاشية الهروي على حاشية الجرجاني)، مراجعة وتصحيح: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع، تحقيق وتعليق ودراسة: عبد الحفيظ الجزائري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ. - ٢٠٠٧م.

- حاشية العطار على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار (ت١٢٥٠هـ.)، مصورة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عن طبعة قديمة، بدون تاريخ.

- حاشية النَّفَحات على شرح الورقات، لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي، دار البصائر، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

- رسالة في علم الوضع، لعلي بن محمد النَّجَّار، مركز الراسخون، دار الظاهرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ. ٢٠١٨م.

- سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة، لعمر عبد الجبار، تهامة،

الكتاب العربي السعودي ٦٧، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ. - ١٩٨٢م.

- شـذا العَرف في فن الصـرف، لأحمد الحملاوي (ت١٣٥١هـ.)، كشيـدة للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ. - ٢٠١٨م.

- شـرح التلويـح علـى «التوضيـح لمتـن التنقيـح، لصـدر الشريعـة عبيـد الله المحبوبـي (ت٧٤٧هـ.)»، للتفتازاني (ت٧٩٢هـ.)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧ - ١٩٥٧، تصوير دار الكتب العلمية.

- شـرح السعد (المسمَّـى مختصر المعاني في علـوم البلاغة)، للتفتازانـي، حققه وهذبه وفصَّلـه ووضـع لـه مقدمة في تاريخ علـم البلاغة: محمد محيـي الدين عبد الحميـد، اعتنى به: الدكتور صالح الشمري، دار الظاهرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

- شـرح كافيـة ابن الحاجـب، لبدر الدين ابن جماعـة (ت٧٣٣ه)، تحقيـق وتعليق: الدكتور محمد محمد داود، دار المنار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.

- صيانـة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته مـن الإسقاط والسقَط، لأبي عمرو بن الصـلاح (ت٦٤٣ه)، دراسـة وتحقيق: موفق بـن عبد الله بن عبد القـادر، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤ه ١٩٨٤م.

- العلامة محمد هاشم أشعري - واضع لبنة استقلال أندونيسيا، بقلم: محمد أسد شهاب، دار الصادق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ. - ١٩٧١م.

- غايـة المأمول في شرح ورقات الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد الرملي (ت٩٥٧هـ.) - دراسة وتحقيقا، إعداد الطالب: حاتم بن حميد الظاهري، إشراف فضيلة الدكتور: محمد بن صالح النامي الحازمي، الجامعة الإسلامية، قسم أصول الفقه، العام الجامعي ١٤٢٤هـ.

- الفوائـد المكيـة فيما يحتاجه طلبـة الشافعية، لعلـوي السقاف، اعتنى بـه: الشيخ حميد الحالمي، مركز النور للدراسات والأبحاث، بدون تاريخ.

- القول التحيف في بيان ترجمة تاريخ حياة الشيخ أحمد الخطيب بن عبد اللطيف، اعتنى به: ابن حرجو الجاوي، طُبع على نفقة مكتبة ابن حرجو الجاوي، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ. - ٢٠١٦م.

- كشـف الظنـون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفـة (ت١٠٦٧هـ.)، عُني به: محمد شرف الدين يالتقايا، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

- لحـن العامة والتطور اللغوي، للدكتـور: رمضان عبد التواب، مكتبة زهراء الشرق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ م.

- المحتسب في تبيين وجوه شواذّ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح ابن جِنِّي (ت٣٩٢هـ)، تحقيـق علي النجدي ناصف وزمـلاؤه، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميـة، القاهرة، ١٤١٥هـ. -

١٩٩٤م.

- مذكرة في علم الوضع طبقًا لمنهاج السنة الثالثة، لكامل محمد حسين، الجامعة الأزهرية، كلية اللغة العربية، مطبعة التوكل، بدون تاريخ.

* المجلات:

- مجلة الدارة، السنة السابعة، العدد الثاني، محرم ١٤٠٢هـ- ١٩٨١م - (بحث: دفاع عن ظاهرة المتون وما بُني عليها، للدكتور عبد الكريم محمد الأسعد).

- مجلة الدارة، السنة العاشرة، العدد الأول، شوال ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م - (بحث: المناهج والأطر التأليفية في تراثنا، للدكتور محمد بن لطفي الصباغ).

- مجلة الطموحات، سنة ٢٠١٨، مجلة علمية محكَّمة للغة العربية والتربية الإسلامية (بحث: الشيخ الفقيه أحمد الخطيب بن عبد اللطيف المِنَنْكابَوي (١٢٧٦ . ١٣٣٤هـ.)، إسهاماته التربوية وأعماله الإصلاحية، للباحث Harif Supriady).